

الجمعيات المنعقدة بين الموظفين - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يتم الاتفاق بين عشرة اشخاص هل يعطي كل واحد منهم مبلغا من الماء بالتناوب؟ جمعيات نعم هذي تسمى جمعيات الموظفين كميات الموظفين هذي وقع فيها خلاف وافتي فيها - [00:00:00](#)

العلماء رحمة الله عليهم او جمهور العلماء في هذا الزمان وجمهور العلماء في هذه البلاد افتوا بجوازها وانه لا بأس بها منها ايضا في دار الافتاء في شهادة شيخنا شعر ابن باز رحمه الله - [00:00:23](#)

افتي بجوازها رحمه الله معه جمع من العلم خالف بعضهم لكن اكثر والاغلب قالوا بجوازها وقالوا انه لا محذور فيها ولا ربا فيه وافتي فيه ايضا غيره بجوازها قالوا ان انه لا محذور فيها وليس فيها ربا - [00:00:40](#)

وليس فيها يعني مسألة اقرضك وتقرضني ونحو ذلك انما هو انتفاع كل منه مثل ما يسمى مسألة السفتجة عند الفقهاء اه وجاءهم على اختلاف فيها فهذا ومن منع قالوا انه - [00:01:02](#)

كأنه بشرط حينما يتم اثنا عشر من الموظفين ويفرضون مثلا كل شهر الف ريال على كل واحد منهم ويأخذها الاول منهم مثلا اما باتفاقهم او بالقرعة ثم بعد ذلك الثاني حتى تدور الدورة كاملة. عشرة اشهر - [00:01:22](#)

في عددهم اذا دارت دورة كاملة يكون الجميع استوفوا حقهم وكل رجع لهم. فمعنى ذلك لمن شاء ان يخرج خرج ومن شاء يعني ان يبقى بقي الا اذا كان هنالك بينهم اتفاق - [00:01:46](#)

بان تكون هذه الجمعية مدة سنة سنتان فالمسلمون على شروطهم الا ما كان على وجه الضرر فالضرر يزال ولا ضرر ولا بما يتضرر احدهم. لكن هذا اذا كان في حال - [00:02:01](#)

الاختيار الذي لا ضرر فيه فالمسألة فيها خلاف المسألة فيها خلاف على قولين كما تقدم ومن اخذ بهذا القول الذي عليه الجمهور وانه قالوا لا شبهة فيها فله ذلك والله اعلم. نعم - [00:02:15](#)